مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التأمين ضد الأعمال الإرهابية مقارنة القانون العراقي والمصري
اسم الكاتب: م.م. مصطفى طالب يوسف اللهيبي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1206
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة العلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة - 2020

التأمين ضد الأعمال الإرهابية
مقارنة القانون العراقي والمصري

Terror Acts' Insurance:
Comparison of Iraqi and Egyptian law

الكلمة المفتاحية : **التأمين، الأعمال الإرهابية، مقارنة، القانون العراقي والمصري.**

Keywords: Insurance, Terror, Comparison, Iraqi and Egyptian law.

م.م. مصطفى طالب يوسف اللهيبي
كلية بلاد الرافدين الجامعة - قسم القانون
Assistant Luctrer Mustafa Talib Yousif Al Lihaibi
Al Rafidain University College - Law Department
E-mail: Mus.talib2255@bauc14.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إن التأمين من الاخطار الإرهابية هو عقد يلزم به المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال أو ايراداً مدنيا أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع العمل الإرهابي المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط أو اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له، ويعد التأمين ضد الاعمال الإرهابية نوعا من أنواع عقود التأمين ويخضع لذات الشروط الفنية التي يخضع لها عقد التأمين عموماً.

ولم يتناول المشرع العراقي أحكام التأمين ضد الأخطار الإرهابية، ومع ذلك يمكن تغطية خطر الإرهاب وما يترتب عليه من إصابة بدنية تلحق بالأشخاص أو الوفاة ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود عقدٍ او وثيقة تأمين ضد الأخطار الإرهابية مستقلة، وتقوم شركة التأمين الوطنية العراقية بتغطية الأخطار الإرهابية بالتأمين ضمن وثائق التأمين الجماعي أو التأمين من الحوادث الشخصية الفردية أو الجماعية وغيرها.

المقدمـــــة

Introduction

أدى تطور الحياة الحديثة التي نعيشها بتعقدها وتشابكها في كافة مظاهر الحياة، إلى تأثر المسؤولية المدنية بصفةٍ عامة في جوهرها أو مضمونها، نتيجة المعطيات التي شهدها المجتمع بداية من الثورة الصناعية وانتهاءً بالثورة المعلوماتية، وقد أدى ظهور جماعات تنشر نشاطها الاقتصادي في المجتمع، مثل الشركات والجمعيات، إلى ضرورة البحث عن شكل جديد من التعاون، بين تلك الجماعات والعاملين لديها؛ بهدف تفادي الأضرار الواقعة على المجموعة، وتحول نظام المسؤولية المدنية من وظيفتها الأصلية، وهي وسيلة لردع الأخطار وجبر الضرر، إلى وظيفة تعويضية بحيث يتم تأمين مسؤولية المختص.

وقد وجد المجتمع ضالته في فكرة التأمين، والتي تقوم على منظومة أن الحوادث والكوارث التي تبدو ضخمة أو رهيبة، بشكل يعجز الكثيرون عن حملها، يمكن من خلال التأمين أن يتم تشتيت الخسارة وتبديدها وتوزيعها، فيُفترض وجود عدد كبير من الأشخاص يتعرضون جميعاً لخطر واحد، بحيث إذا تحقق الخطر أو الكارثة أصابتهم خسارة جسيمة، ويعمد هؤلاء المتعاونون على أن يدفع كل منهم مبلغاً بسيطاً، بحيث إذا وقع الضرر على أحدهم يعوضه من خلال الباقين[1].

مشكلة البحث:

Research problem:

إن فكرة التأمين تهدف إلى تعيين المسؤول عن تعويض الأضرار، من جرّاء الأعمال الإرهابية، وهي شركات التأمين، ويوفر التأمين ضد أخطار الإرهاب الحصول على التعويضات المناسبة لضحايا العمليات الإرهابية، التي يشملها التأمين، وقد يتم في إطار التأمين على الشخص، أو في إطار التأمين على الملكية، ولاشك أن الأخطار المؤمَّن عليها تزيد في حالة الإرهاب، وهو ما تدركه شركات التأمين عند إعداد شروط عقد التأمين.

أهداف البحث:

Aims of the Study:

1. **محاولة إيجاد تنظيم قانوني لإحكام التأمين عن الاعمال الإرهابية على غرار ما عليه الوضع في بعض التشريعات.**
2. **السعي من أجل تطوير الواقع العملي في شركات التأمين العراقية، فيما يتعلق بهذا النوع من عقود التأمين لكي يصبح عملها متوائما مع أحكام القانون والتطور الحاصل في جميع المجالات.**
3. **محاولة الإسهام في نشر الوعي التأميني بين الجمهور وتبصيرهم بحقيقة هذا النوع من عقود التأمين وأهميته، والمزايا التي يمكنهم الحصول عليها من خلاله.**

منهجية البحث:

The Methodology:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء، فضلا عن الاعتماد على المنهج المقارن.

خطة البحث:

The Plan of the Study :

للإلمام بموضوع البحث تم تقسيم الدراسة على مبحثين كل مبحث على مطلبين كالآتي :

المبحث الأول: التعريف بالتأمين ضد الأعمال الإرهابية

المطلب الأول: المقصود بالتأمين ضد الاعمال الإرهابية.

المطلب الثاني: الاسس الفنية والقانونية للتأمين ضد الأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني: اثار التأمين ضد الأعمال الإرهابية.

المطلب الاول: الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني: الجمع بين مبلغ التأمين ومبالغ التعويض الاخرى.

المبحث الاول

The First Section

التعريف بالتأمين ضد الأعمال الإرهابية

Introducing terror insurance

لبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول: المقصود بالتأمين ضد الأعمال الإرهابية، وفي المطلب الثاني الاسس الفنية والقانونية للتأمين على الأعمال الإرهابية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول: المقصود بالتأمين ضد الأعمال الإرهابية:

The first requirement: What is meant by insurance against terror acts:

لغرض تحديد المقصود بالتأمين ضد الاعمال الإرهابية لابد من تعريف معنى الإرهاب والتأمين لغة واصطلاحاً ثم بيان أطراف عقد التأمين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: تعريف الإرهاب:

Section One: Definition of Terrorism:

أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة:

أقر مجمع اللغة العربية كلمة الإرهاب كلمةٍ حديثة في اللغة العربية، وأساسها أَرْهَب أي أخَافَ. وأوضح المجمع اللغوي أن الإرهابيين: "وصفٌ يُطلق على الذين يسلُكون سبيل العُنف لتحقيق أهدافٍ سياسية"[(2)].

فالإرهاب كلمة مشتقة من الفعل رَهِبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهبا بالضَّمّ، وَرَهَباً بالتحريك أي خَافَ، ورَهِبَ الشيء رَهْباً ورَهَبْاً ورهَبّهُ أخافهُ.

وقد وردت كلمة ارهاب في القران الكريم بمعانٍ كثيرة فقد وردت بمعنى التخويف في قوله تعالى: "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ"[(3)]. وفي قوله تعالى "وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ"[(4)].

كما وردت بمعنى الخشية وتقوى الله تعالى في آيات كثيرة منها قوله تعالى "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"[5]. وقوله تعالى "وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"[6] وقوله تعالى "إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً"[7].

ثانياً: تعريف الإرهاب في التشريعات:

اختلفت التشريعات في تعريف هذه الجريمة، فالمشرع العراقي عرفها بقانونٍ خاص بجريمة الإرهاب، بينما سلكت باقي التشريعات عدة اتجاهات، فمنهم من أدرج التعريف في القواعد العامة المتمثلة في قانون العقوبات، ومنهم من أصدر قانوناً خاصاً بهذه الجريمة، وليس الاختلاف بين الدول فقط بل الاختلاف في تعريف هذه الجريمة داخل البلد الواحد. ويمكن بيان هذا التعريف في التشريع المصري والعراقي على النحو الآتي :

تعريف الإرهاب في التشريع العراقي:

أصدر المشرّع العراقي قانوناً خاصاً مستقلاً لمكافحة الإرهاب وهو القانون رقم 13 لسنة 2005، وعرف هذا القانون الإرهاب في المادة الأولى منه بقوله: "الإرهاب هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة مُنَظَّمة، استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات، أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أو أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بُغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية، أو إثارة الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

تعريف التأمين ضد الأعمال الإرهابية:

عرف المشرّع العراقي التأمين في المادة (983) من القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951 المعدّل (النافذ) بقوله: "التأمين عقدٌ يلتزم المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن".

عرف المشرّع المصري التأمين في المادة (747) من القانون المدني المصري بأنه: "عقدٌ يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو المستفيد الذي يُشترَط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عِوَض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المُبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أي دُفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن".

ويتفق رأي من الفقه مع هذا النص التشريعي، حيث يرى كفاية وصلاحية هذا النص، لبيان الجانب القانوني للعقد، والذي يحتوي على بيان أركان العقد، من حيث أطرافه، ومن ناحية الالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف، وهو يصلح لبيان العلاقة القانونية بين شركة التأمين، وبين كل متعاقد على حدة، كما يمتاز هذا التعريف بأنه تحاشى اعتبار عقد التأمين عقداً تعويضياً[8].

وقد ذهب البعض في تعريفه للتأمين بأنه: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن نظير مقابل يدفعه وهو القسط، على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن أو للغير عند تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر تجري المقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء"[9].

وعرفه بعض آخر بأنه "عقد يلتزم بموجبه المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن عليه أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو ايراداً او عوضاً مالياً آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له الى المؤمن ".

يتضح من ذلك أن عملية التأمين تتضمن جانبين أحدهما قانوني يتعلق بعلاقة المؤمن عليه بالمؤمن التي أفلح التعريف الأول في الوقوف عليها، وثانيهما يستند إلى جملة من القواعد والأسس الفنية المتعلقة بعلم الإحصاء وقوانين الكثرة التي لا يُتصور عقد التأمين دونها، وإلا كان مضمون هذا العقد عملية محظورة لتضمنها مقامرة أو رهان، وهو الجانب الذي أغفله التعريف الثاني[10].

واستناداً إلى ما سبق يمكن تعريف التأمين ضد الاعمال الارهابية بأنه عقد يلتزم المؤمن بموجبهِ؛ أداء مبلغ التأمين أو التعويض المشار إليه في وثيقة التأمين إلى المؤمن عليه المتضرر أو ورثته عما لحقه من أضرار نتيجة ارتكاب عمل إرهابي بموجب قانون مكافحة الارهاب[11].

نلاحظ أن هذا التعريف يجري في سياق تعريف عقد التأمين بصورة عامة، غير أنه أضاف نوع الخطر المؤمن منه، وهو الخطر الناتج عن الأعمال الإرهابية، وجعل معيار كونه عملاً إرهابياً أن يكون كذلك بحسب قانون مكافحة الارهاب، لذا يعد هذا التعريف كافياً في تعريف التأمين ضد الأضرار الناشئة عن العمليات الارهابية، لأنه يبين أن عقد التأمين نشأ بهدف تغطية خطر ما، ولكن الخطر في العمليات الارهابية هو خطر من نوع خاص.

الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين:

The second part: parties to the insurance contract:

يُفترض في التأمين وجود طرفين هما: المؤمِّن والمؤمن له، لذلك سوف أتناول في هذا الفرع المؤمِّن أولاً، وثانياً: المؤمن له.

أولاً: المؤمن:

يُعتبر المؤمِّن الطرف الأول في عقد التأمين، فهو الشخص المعنوي الذي يتعاقد معه طالب التأمين، من أجل تقديم التغطية التأمينية لمجموعة من الأشخاص الذين يحددهم العقد، عن الأخطار التي تهددهم وتُعكِّر صفو حياتهم، وتتمثل هنا بالمخاطر الإرهابية، فهو يمنح الضمان لمجموع المؤمَّن لهم، ولكن ليس على سبيل التبرع، وإنما بمقابل وهذا المُقابل يكون قسط التأمين[12].

إذن المؤمِّن: "هو الشخص الذي يتخذ من بيعه لضمان وتأمين المخاطر مهنةً له. وعادةً ما يتخذ شكل شركة مُساهَمة، لها شخصية قانونية مستقلة، تقوم بتجميع الأقساط من المتعاقدين معها، وتتحمل عنهم عبء ما يحيق بأحدهم من مخاطر"، والأصل ألاّ يكون هدف الشركة من وراء عملية التأمين، تحقيق الربح أو على الأقل لا يكون الربح هدفها الأساس والأول. وإنما الهدف الذي من أجله أُنشيء نظام التأمين، هو تحقيق التعاون والتضامن بين مجموع المتعاقدين مع الشركة، في مواجهة ما يتهدد أحدهم من خطر[13].

والمؤمِّن هو الطرف الذي يتحمل النتائج التي تترتب على تحقق الخطر المؤمَّن منه. وفي عقد التأمين من المسؤولية، يصدُق وصف المؤمِّن على الطرف الذي يتحمل الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية المدنية للمؤمَّن له، فهو يؤمِّنه في الواقع من المطالبة بالتعويضات، التي قد يتعرض لها من قِبَل المضرور[14].

وفي العادة يكون المؤمِّن هو شركة التأمين، ولكن قد يكون في حالات أخرى جمعية تبادلية، فشركة التأمين تباشر على وجه الاحتراف التأمين، وهي تُباشر مقاولة تِجارية، ويكون المؤمِّن جمعية تبادلية يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها، ويلتزمون بتعويض من يتعرض منهم للخطر المؤمَّن منه خلال سنة معينة، وذلك من مجموع الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء. وتتميّز جمعيات التأمين التبادلية بأن أعضاءها يؤمِّن بعضهم بعضاً، فهم في وقتٍ واحدٍ مؤمِّنون ومؤمَّن لهم[15].

وقد نصّت المادة (747) من التقنين المدني المصري، على أن: "المؤمِّن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو المستفيد الذي اشتُرِط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو عوضاً مالياً آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المؤمَّن منه المُبيّن في العقد، وذلك نظير قيام المؤمَّن له بدفع قسط تأميني مُحدّد".

أما المشرِّع العراقي فقد بيّن ما المقصود بالمؤمِّن، في قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 النافذ، حيث نصّت المادة الثانية، الفقرة السابعة عشرة على أن: "المؤمِّن، القائم بالتأمين أو إعادة التأمين الذي تسري عليه أحكام هذا القانون، وقد يكون شركة تأمين عراقية، أو فرع شركة تأمين أجنبية، أو أي كِيان أو جهة مُخوّلة بممارسة أعمال التأمين في العراق".

وقد بيّن المشرِّع العراقي الأشخاص الذين يحق لهم مزاولة نشاط التأمين، وإعادة التأمين في العراق، وقد نصّت المادة (13) من القانون المذكور أعلاه، على أنه: "لا يجوز مزاولة أعمال التأمين في العراق إلا من أولاً: الشركات العراقية العامة، وثانياً: الشركات العراقية المساهمة الخاصة والمختلَطة، ثالثاً: فروع شركات التأمين الأجنبية المسجَّلة في العراق، رابعاً: كِيانات

التكافل وإعادة التكافل، خامساً: مؤمِّن أو معيد تأمين آخر، يعتبره رئيس الديوان مؤهلاً وذا قدرة مالية، شرط التزامه بأحكام هذا القانون".

ثانياً : المؤمَّن له:

لم يتفق الفقه على تسمية واحدة للمتعاقدين مع المؤمِّن، فالبعض يُطلِق عليه لفظ المستأمن، للدِلالة على المتعاقد مع المؤمِّن، الذي وقّع على الوثيقة، ويلتزم في مواجهة المؤمِّن بالالتزامات الناشئة عن العقد[16]. أو قد يُطلَق عليه: "طالب الأمان أو الشخص الذي يطلب الأمان لنفسه"[17]، ويُطلَق عليه البعض الآخر: "بالمؤمَّن له"[18]. كما ويذهب البعض الآخر بتسميته بالمتعاقد: "وهو الذي يتعاقد مع شركة التأمين"[19].ويذهب رأي إلى أن المؤمَّن له هو: "الشخص الذي يتمتع بضمان المؤمِّن، بشأن نتائج المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها، خلال مدة التأمين"، وعادةً ما يكون المؤمَّن له هو طالب التأمين، أو الطرف الذي تعاقد مع المؤمِّن، وهو الذي يتمتع بضمان المؤمِّن عند مواجهة ما قد يتعرض له، من مطالبات بالتعويض عن حادثٍ أو فعلٍ منصوص عليه بالعقد، يُرتِّب مسؤوليته المدنية[20].

وقد بيّنت المادة (983) من القانون المدني العراقي، رقم (40) لسنة 1951م المعدّل(النافذ) وذلك بالنص على أنه: "يُقصد بالمؤمَّن له، الشخص الذي يُؤدى إليه قيمة التأمين، وإذا كان المؤمَّن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين، كان هو المستفيد". فيما بيّن قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005م المعدّل (النافذ)، وذلك بالنص على أن: "المؤمَّن له الشخص الذي أَبرَم مع المؤمِّن عقد التأمين، ويُسمى حامل وثيقة التأمين".

ويجوز أن يكون طالب التأمين والمؤمَّن له شخصاً واحداً، ويكون المستفيد شخصاً آخر، ويقع كثيراً في التأمين على الحياة عندما، يؤمِّن شخص على حياته لمصلحة ورثته مثلاً. فيكون هذا الشخص هو الطالب للتأمين؛ لأنه هو الذي يتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط، ويكون في الوقت ذاته هو المؤمَّن له؛ لأنه أمّن على حياته هو أما المستفيد فهم الورثة، وقد اشترط المؤمَّن له لمصلحتهم فتسري قواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

ويجوز أيضاّ أن يكون طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً، ويكون المؤمَّن له شخصاً آخر، وكذلك قد يكون المؤمَّن له والمستفيد شخصاً واحداً، ويكون طالب التأمين شخصاً آخر[21].

المطلب الثاني: الأسس الفنية والقانونية للتأمين عن المخاطر الإرهابية:

The second requirement: the technical and legal foundations of terror risk insurance:

إن التأمين في حقيقته عملية جماعية، سواءً كان العقد فردياً أم جماعياً، وهذه الجماعية تتجلى في قيام مجموعة من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم، من أجل توقي النتائج الضارة التي قد تلحقُ بهم أو بأحدهم، من جرّاء تعرضهم لخطر أو مجموعة من المخاطر المتشابهة، التي تهددهم وتُعكِّر صفو حياتهم، ويتم ذلك التعاون من خلال دفعهم لأقساط التأمين، ويتولى المؤمِّن إدارة ذلك التعاون، من خلال جمعه للمخاطر المتشابهة لتحقيق المقاصّة فيما بينهم، ومن ثمّ قيامه بقياس درجة احتمال تحقق كل واحد منها، بالاعتماد على قواعد الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة، ليتمكن من تسعيرها.

كما يلزم فضلاً عن بيان الأسس الفنية في هذا العقد، أن نتبيّن الأسس القانونية في المخاطر الإرهابية التي يغطيها والمتمثلة بالاحتمالية، والإرادية، والمشروعية.

ولذا ومن أجل الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع، ارتأى الباحث تقسيم هذا المطلب على فرعين، يتناول في الفرع الأول الأسس الفنية للتأمين عن المخاطر الإرهابية، والفرع الثاني: الأسس القانونية للتأمين عن المخاطر الإرهابية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأسس الفنية للتأمين عن المخاطر الإرهابية:

The first part: technical foundations of terror risk insurance:

إن فكرة التأمين تقوم على التعاون بين المؤمَّن لهم، الذين يهددهم جميعاً خطرٌ معين، ويسعوْن لدرء ما ينجمُ عنه من أضرار تُحيق بأحدهم، من خلال مساهمة كل منهم بمبلغ بسيط يُسمّى القسط، ويتكون من مجموع هذه الأقساط مبلغ كبير، يتم منه تعويض كل من يكون ضحية لهذا الخطر منهم.

ويصعُب على الأفراد القيام بذلك بعضهم مع بعض، حيث يقوم بها في الغالب شركات متخصصة في التأمين، والتي تقوم بإجراء المقاصّة بين الأخطار، بتحديد عدد المخاطر التي يمكن أن تحل بعدد معين من المؤمَّن لهم، لتحديد القسط الذي يجب على كل منهم دفعه، مستعينة في ذلك بقوانين الإحصاء التي تُبيّن لها مدى جدية التأمين من هذه المخاطر من عدمه[22].

إن عقد التامين من الناحية الفنية، يقوم على ثلاثة ركائز أساسية، هي التعاون بين المؤمَّن لهم، والمقاصّة بين الأخطار، والاستعانة بقواعد الإحصاء، وقانون الأعداد الكبيرة لقياس درجة احتمال تحقق المخاطر، وأن لهذه الأمور الثلاثة أهمية بالغة، فهي التي تُميّز هذا العقد عن الرِّهان، وتكسبه وجوده القانوني المشروع، فالمؤمِّن عند قيامه بإبرام عقد التأمين مع المؤمَّن لهم، فإنه لا يقوم بذلك عن طريق الصَّدفة، ولا على سبيل المُضاربة بحيث يربح إذا لم يقع الخطر، ويخسر إذا تحقق وقوعه، فمثل هذه العملية لا تكون تأميناً بل هي مضاربة على تحقيق الخطر تقترب إلى الرِّهان، وإنما يقوم بإبرام ذلك العقد بناءً على طلب من المؤمَّن لهم، الذين يتعاونون فيما بينهم لمواجهة المخاطر التي تهددهم، ومن ثمّ يقوم المؤمِّن بإدارة ذلك التعاون، معتمداً على العديد من الأسس الفنية والعملية، والتي تُباعِد بينه وبين الرِّهان الباطل قانوناً، بموجب المادة (975) من القانون المدني العراقي.

وحتى يتم التأمين ضد خطرٍ ما، يجب أن يقوم على هذه الأسس، ومن ثمّ يتعرض الباحث لمفهوم كل منهم لمعرفة مدى توافرها في الأعمال الإرهابية، حتى يتم التأمين منها:

أولاً: التعاون بين المؤمَّن لهم:

إن التعاون هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التأمين بشتى أنواعه، والذي يتم من خلال اجتماع عدد كبير من الأشخاص، الذين يهددهم خطر معين كالخطر الإرهابي، فيكوِّنوا فيما بينهم جبهة للدفاع المشترك ضد هذا الخطر، ويكون عماد ذلك الدفاع، هو الرصيد المشترك، الذي يُسهم في تكوينه كل واحد منهم بنصيبٍ معين، ومن ثمّ إذا تحقق وقوع الخطر المؤمن منه بواحدٍ أو أكثر ووجدوا في هذا الرصيد المشترك ما يستطيعون أن يُغطُّوا به الخسائر الناجمة عن تحققه[23].

إنّ التعاون بين المؤمَّن لهم في التأمين الفردي لا يتم بشكلٍ مباشر، وذلك لانعدام الرابطة القانونية فيما بينهم، فكل واحد منهم يتعامل مع المؤمِّن بشكلٍ مستقل عن الآخرين، ولكن المؤمِّن هو من يتولى إدارة ذلك التعاون، من خلال جمعه لأقساط التأمين التي يستوفيها منهم، ومن مجموعها يكوِّن رصيداً، يغطي به المخاطر المتماثلة التي تهددهم، ليتولى في حال تحققها القيام بدفع مبلغ التأمين، لمن حلت به منهم من ذلك الرصيد، فالمؤمِّن لا يقوم بدفع هذا المبلغ من رأس ماله، وإنما من مجموع تلك الأقساط المتحصلة لديه من المؤمَّن لهم، ومن ثمّ فإن هذا التعاون لا يكون مقصوداً من جانب المؤمَّن له في عقود التأمين الفردية[24].

ثانياً : إجراء المقاصّة بين المخاطر:

تُعدّ المقاصّة بين الأخطار عملية فنية بحتة، إذ أن غايتها توفير نوع من الحماية والضمان للمؤمِّن، وذلك من خلال تحويل مجموع مبالغ التأمين، التي تتحقق عند تحقق الخطر منه، إذاً هي مجموع الأقساط المتحصلة من المؤمَّن لهم[25].

وفي المقاصة يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن عليهم، المعرضون لنفس الخطر[26].

ولكي يجري المؤمِّن المقاصّة وتنفيذ مبدأ التعاون على الوجه الأكمل، يجب مُراعاة بعض الأمور في المخاطر التي يُقدِم التأمين عليها، وهي كالآتي:

1. أنْ يقوم بتجميع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، حتى يزداد عنده عدد المؤمَّن لهم، فيقل عبء الخطر على كل منهم، وينخفض من ثمّ مقدار القسط الذي سيتحمله هذا من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى يتحقق للمؤمِّن التوازنُ المطلوب، بين ما سيدفعه من تعويضات وما سيجمعه من أقساط، وهو ما يتطلب عدم إقدامه على مخاطر عامة، يتعرض لها عدد كبير من الناس في وقت واحد، لا يمكنه إجراء المقاصّة بينها، ولا يستطيع تعويضهم عمّا يلحقهم من خسائر وأضرار.
2. أنْ يُراعي التجانُس بين المخاطر المؤمَّن منها، أي يوجد بينها تشابه وتقارب في طبيعتها وموضوعها ومدتها وقيمتها[27].

وعلى ذلك فإن الأخطار الإرهابية تتفق من حيث طبيعتها ومن حيث موضوعها، وإن اختلفت من حيث المدة أو القيمة، وهذا يتطلب من المؤمِّن مراعاة التجانس، في مدة المخاطر التي يقوم التأمين عليها، وكذلك في قيمة الشيء المؤمَّن عليه؛ حتى يمكن تقدير قيمة القسط المناسب على المؤمَّن له؛ ليتحقق له التوازُن المطلوب بين الحقوق والالتزامات، وليس معنى ارتفاع قيمة المخاطر أو اختلاف مدتها، عدم إجراء التأمين، بل له أن يقبل التأمين، ثم يلجأ إلى وسيلة أخرى ليؤمِّن نفسه، ضد مخاطر تحقق هذا الخطر، وهو ما يجده في إعادة التأمين أو المشاركة فيه[28].

ثالثاً : الاستعانة بقوانين الإحصاء:

إنّ ما تقوم هيئات التأمين من حصر الأعداد المتوقعة للمخاطر الإرهابية، وما تحصل عليه من أقساط، وفي ضوء ذلك يُحدّد القسط الذي سيُدفع، مقابل مبلغ التأمين الذي سيحصُل عليه المتضرر إذا تحقق الخطر[29].

حيث يحدد المؤمن القسط بعد أن يحسب مقدمًا المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها مستعينًا في ذلك بقوانين الإحصاء[30].

ولكي تكون عوامل الإحصاء أكثر دقة بالنسبة للمؤمِّن، فعليه أن يستعين بقانون الأعداد الكثيرة أو قانون الكثرة، والذي يتمثل في ضرورة إجراء البحث أو الإحصائيات، على أكبر عدد ممكن من الحالات، إذ كلما زاد عدد الحالات التي يتم إحصاؤها، كلما كانت نتيجة احتمالات وقوعها أقرب إلى الواقع، ومن ثمّ لا يعتمد المؤمِّن على مجرد الصدفة البحتة في حساباته، وبعيداً عن المقامرة والرِّهان، فليس من المتيسر معرفة وقت وفاة شخص معين، ولكن من الممكن معرفة عدد من يبقى من الأشخاص على قيد الحياة، بعد فترة معينة عن طريق قوانين الإحصاء.

وحتى يكون خطرٍ ما قابلاً للتأمين من هذه الناحية، يلزم أن يكون منتشراً ومُوزّعاً ومتواتراً[31]. وقد يُلاحَظ أن الشروط الفنية تلعب دوراً مهماً، في قبول الخطر بالتغطية التأمينية من عدمه، خصوصاً إذا كان الخطر المراد التأمين ضده، يُعدّ جريمة كالإرهاب أو السرقة أو خيانة

الأمانة، لذا فإن المؤمِّن عادةً يستعين بما تقدمه وزارة الداخلية أو وزارة العدل، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي من النشرات والتقارير، والإحصائيات الجنائية، ليتمكن من خلالها الاطلاع على معدلات الجريمة.

كما يُلاحظ أن فكرة التأمين تقوم على الشروط الفنية المذكورة أعلاه، وأن المؤمِّن عنده معرفة بالخطر أياً كان، لقبول تغطيته التأمين عليه، أن يراعي الشروط الفنية المذكورة سابقاً، لذا فإن المؤمِّن يسعى دائماً إلى اختيار الخطر الذي يُعدّ منتشراً، ويهدد شريحة كبيرة من الأشخاص، ليتمكن من تطبيق عوامل الإحصاء، وعليه؛ فإن خطر الإرهاب شأنه شأن الأخطار الحديثة؛ كخطر التلوث البيئي، أو الخطر الزمني أو القرصنة البحرية، التي يعدها المؤمِّن أنها لا تنسجم مع العناصر الفنية؛ لأنها ليست منتشرة نوعاً ما، وبالتالي لا يمكن تطبيق عوامل الإحصاء عليها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعقد التأمين عن المخاطر الإرهابية:

The first part: technical foundations of terror risk insurance:

لا يكفي لإمكان التأمين من خطرٍ ما، مجرد توافر الأسس الفنية سابقة الذكر، بل هناك شروط قانونية يلزم توافرها في هذا الخطر، لكي يمكن اعتباره محلاً لعقد التأمين، وهذه الشروط هي أن يكون الخطر في عقد التأمين احتمالياً، وألا يتوقف تحقق الخطر على مَحْض إرادة أحد المتعاقدين، وأنْ يكون مشروعاً، وهذا ما سأبيّنه في هذا الفرع كما يلي:

1. احتمالية تحقق المخاطر الإرهابية:

يُشترط لإمكان التأمين من خطرٍ ما، وعدُّه خطراً تأمينياً من الناحية القانونية، أن يكون الحادث غير محقق الوقوع، بأن يكون غير مؤكد الوقوع، إذ لا يُعرف منذ البداية ما إذا كان سيقع أم لا[32].

ويقتضي الاحتمال أن يكون الحادث المؤمَّن منه ممكناً أي غير مستحيل؛ لأن من شأن الاستحالة تأكيد عدم الوقوع، وهو ما يتنافى مع الاحتمال كذلك.

وقد تكون الاستحالة نوعان: مطلقة ونسبية، فالاستحالة المطلقة وهي: "الاستحالة التي ترجع إلى طبيعة الأشياء ذاتها، والتي تدل على عدم إمكان تحقق هذا الخطر، بالنسبة لجميع المؤمَّن لهم وفي كل الظروف والأحوال". ويمثل له الفقه مثل تجمُّد مياه النيل صَيْفاً، ويؤدي هذا

النوع من الاستحالة إلى بُطلان عقد التأمين بطلاناً مطلقاً لانعدام محله، وأما الاستحالة النسبية وهي: "التي يكون الخطر فيها ممكن الوقوع، بيَدْ أنه يكون في ظروفٍ معينةٍ ولأشخاصٍ محددين يستحيل وقوعه، ومن ثمّ فهو لا يرتبط بقوانين الطبيعة[33].

إن عقد التأمين يُعدّ باطلاً؛ إذا تبيّن بأن الخطر المؤمَّن منه كان قد زال، أو تحقق في اليوم الذي أُبرِم فيه العقد أو في تاريخ سابق على ذلك، ففي مثل هذه الحالة سوف تنعدم صفة الاحتمالية، اللازم توافرها في الخطر القابل للتأمين، وهذا ما أكدته المادة (984) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي، رقم (40) لسنة 1951 المعدّل النافذ، والتي نصت على أنه: "ويقع عقد التأمين باطلاً، إذا تبين أن الخطر المؤمَّن ضده كان قد زال، أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك".

وقد أكدت محكمة التمييز العراقية هذا الحكم، في قرارها الصادر سنة 1970، والذي أوجبت فيه، بأن: "يكون الخطر المطلوب التأمين منه، محتمَل الوقوع في تاريخ لاحقٍ على إبرام عقد التأمين، فلا يَعلم أطراف هذا العقد زمان ومكان تحققه، وإذا كان هذا الخطر سيقع في المستقبل أو لا، وبخلافه فلا يكون هذا الخطر قابلاً للتأمين، ومن ثمّ إذا ما تم إبرام عقد التأمين، على الرغم من انتفاء شرط الاحتمالية، فإن هذا العقد يعتبر باطلاً بطلانا مطلقاً، ولا يرتب أي أثرٍ يمكن أن يُعتدَّ به قانوناً[34].

وفي الأعمال الإرهابية فإن شرط الاحتمال، الذي يتطلب المشرّع توافره في الخطر التأميني، يُعدُّ خطراً متوافراً فيها، فتعد خطراً احتمالياً قد يقع وقد لا يقع، إلا أنه غير مستحيل الوقوع، حيث أن أي شخص لا يستطيع أن يجزم يقيناً، بعدم إمكانية تعرضه في المستقبل لخطر الأعمال الإرهابية، فهي تصلح أن تكون محلاً للتغطية التأمينية.

1. عدم توقف مخاطر الأعمال الإرهابية، على محض إرادة أحد المتعاقدين، وخاصةً المؤمَّن له:

يُشترط أن يكون الحادث غير متعلق على إرادة أحد المتعاقدين وخصوصاً المؤمَّن له، ولا انتقض عنصر الاحتمال الذي يقوم عملية الخطر التأميني، ويصبح تحقيق الخطر هنا بمبتدئة طرفيْ العقد، ويترتب على ذلك بطلان عقد التأمين، كما لو تعمّد المؤمَّن له على تحقيق الخطر، وهنا

يكون قد تداخلت إرادة المؤمَّن له، التي تُعدّ السبب الوحيد لوقوع الخطر، والحال نفسه ينطبق على المؤمِّن إذا تعمّد على عدم تحقق الخطر، لكي يتهرب من دفع مبلغ التأمين، وكذلك يكون الخطر مستحيلاً[35].

2. مشروعية التأمين عن المخاطر الإرهابية:

لا يكفي لإمكان التأمين من خطرٍ ما، بأن يكون هذا الخطر محتَمَلاً وغير إرادي بالنسبة لأطراف عقد التأمين، بل إنه يشترط فضلاً عن ذلك، أن يكون مشروعاً بالنسبة إليهم، بمعنى أن يكون القصد من وراء التأمين منه مشروعاً[36].

وشرط مشروعية الخطر يتوافر في المخاطر الناشئة عن الأعمال الإرهابية، مما يُجيز إبرام التأمين منها، إذ أن الشخص الذي يُقدِم على التأمين من هذه الأعمال، إنما هو شخص يشعر بخطورتها، ويرى أنه مهدد بها ويلجأ للتأمين لتوقي ما قد يلحقه من أضرار بسببها، وهو أمر مشروع وليس فيه أي تعارُض مع فكرة النظام العام والآداب، ويرمي المؤمَّن له من ورائه إلى المحافظة على مصالحه المشروعة[37].

وقد أكد المشرّع المصري على مسألة ضرورة توافر المصلحة المشروعة، من وراء التأمين من خطرٍ معين، وذلك بالنص في المادة (749) من القانون المدني، رقم (131) لسنة 1948م المعدّل (النافذ) على أنه: "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة، تعودُ على الشخص من عدم وقوع خطرٍ معين". وكذلك نصّ المشرّع العراقي في المادة (1/984)، من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951على أنه: "يجوز أن يكون محلاً للتأمين، كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفعٍ من عدم وقوع خطرٍ معين". وكذلك المشرّع الفرنسي في المادة (6/121) من قانون التأمين رقم (5) في 7 يناير 1981 على أن: "كل شخص له مصالحه في الاحتفاظ بشيء يمكنه التأمين عليه، وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر، يمكن ان تكون محلاً للتأمين".

المبحث الثاني

Second Section

آثار التأمين ضد الأخطار الإرهابية

The effects of terror acts risk insurance

تمهيد:

Preface:

يترتب على انعقاد عقد التأمين على الأخطار الإرهابية اثار قانونية مهمة تتمثل في الالتزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن عليه فضلاً عن أنه في التأمين على الأخطار الإرهابية تقوم الدولة بتوفير غطاء تعويضي لضحايا تلك الأخطار، وسوف تحل محل الشركة في تعويض الضحايا، وهذا الأمر سوف يكون له أثر مهم على التعويض الذي يستحقه المؤمن عليه، إذ إن التأمين هو وسيلة لجبر الضرر لا وسيله للإثراء والمقامرة، وعليه لا يجوز الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ضد الأخطار الإرهابية ونتناول في المطلب الثاني: الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري ومبالغ التعويض الأخرى.

المطلب الأول: الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ضد الاخطار الارهابية:

The first requirement: the obligations arising from the terror risk insurance contract:

ينشأ عن عقد التأمين التزامات على عاتق طرفيه، باعتباره عقد معاوضة يرتب التزامات متقابلة على كل من طرفيه، إذ يقع على عاتق المؤمن (شركة التأمين) التزام واحد يتمثل في دفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، بينما يقع على عاتق المؤمن عليه اربعة التزامات هي الالتزام بتسديد القسط والالتزام بالحيطة والحذر والالتزام بالإدلاء بما يؤثر على احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه والالتزام بالإعلام.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول التزام المؤمن (شركة التأمين) بالتعويض ونتناول في الفرع الثاني التزامات المؤمن عليه.

الفرع الاول: التزام شركة التأمين بالتعويض:

The first Part: the Insurance company's commitment to compensation:

للوقوف على كيفية التزام شركة التأمين بالتعويض عن الأعمال الإرهابية يتعين علينا التطرق أولاً إلى أساس الالتزام بالتعويض ثم في البند ثانيا نتطرق الى تحديد الملتزم بدفع التعويض.

أولاً: اساس الالتزام بالتعويض:

يترتب على انعقاد عقد التأمين من أضرار الإرهاب انعقاداً صحياً، التزامات على كل من المؤمن والمؤمن عليه المضرور من الجرمية الإرهابية، فقد رتب قانون مكافحة الإرهاب المصري التزامات فور وقوع خطر الإرهاب المؤمن منه، وهي التزامات يقع أغلبها على عاتق المؤمن.

ويفترض مبدأ حسن النية على الطرفين ألا يتحلل من التزاماته دون مسوغ قانوني. ولا يكون المؤمن ملزماً الا بتعويض المؤمن عليه عن قيمة الخسارة التي اصابته نتيجة تحقق لخطر المؤمن ضده مهما كان مبلغ التأمين، ويستثني من ذلك التأمينات على الحياة حيث يأخذ المستفيد جميع مبلغ التأمين عند الوفاة، ومن الواضح أن هذا المبدأ يهدف إلى منع المؤمن عليه من أن يعمل على وقوع الخطر المؤمن ضده أو على الاقل من ان يهمل في الاحتياط ضد وقوعه، وحتى لا يكون التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع[38].

بالنسبة لقيمة التأمين فقد نصت المادة (989) من القانون المدني العراقي، على أنه "يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن وقوع الخطر المؤمن ضده، على أن لا يجاوز ذلك قيمة التأمين". ونفهم من هذا النص أن مبلغ التأمين هو المبلغ الذي بموجبه، يتم تحديد المقدار الذي يلتزم المؤمن بتسديده للمؤمن عليه، ويتم تحديد مبلغ التأمين في وثيقة التأمين من خلال تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه، وعلى أساسه يتم تحديد سعر التأمين وبيان القسط الذي يلتزم المؤمن عليه بتسديده".

ويتم عادةً دفع مبلغ التأمين على شكل مبلغ نقدي يُؤدي إلى من له الحق. أو يتم الدفع عن طريق إعادة الشيء الذي تعرض للحادث محل التأمين إلى ما كان عليه قبل هذا التعرض. فتحديد طريقة أداء المؤمن لمبلغ التأمين تخضع للاتفاق المنصوص عليه في وثيقة التأمين[39].

أما من حيث التأمين على الأشخاص فيلتزم المؤمن بتسديد مبلغ التأمين كاملاً سواء أكان تأميناً على الحياة أو على الحوادث الشخصية اذا أدت الى وفاته[40]. بينما يلتزم المؤمن بتسديد مبلغ التعويض عن ما لحق المؤمن عليه من أضرار بدنية دون أن تسبب له الوفاة بموجب وثيقة التأمين ضد الحوادث الشخصية الفردية أو الجماعية حتى ولو كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ التأمين، إذا كان خطر الإرهاب أحد الأخطار التي تشملها وثيقة التأمين، وذلك من خلال تطبيق مبدأ النسبية في التعويض[41]. والحال كذلك اذا كان التأمين على السيارات ضمن الوثيقة خطر الأخطار الإرهابية، فإذا كانت السيارة المؤمن عليها قد أتُلفت بالكامل وعُدت خسارة عليه سدد المؤمن مبلغ التأمين كاملاً وفق ما أشارت إليه وثيقة التأمين، أما إذا عُدت الخسارة جزئية فيطبق مبدأ النسبية في التعويض، وقد يتولى المؤمن تصليح السيارة واستبدال الأجزاء المتضررة فيها.

واستناداً إلى الأحكام العامة لعقد التأمين، فإن التزام المؤمن يسقط بدفع مبلغ التأمين أو التعويض إذا كان العمل الإرهابي قد وقع من المؤمن عليه عمداً أو استعمال السيارة المؤمن عليها في الأخطار الإرهابية من خلال تفخيخها أو تلغيمها أو أي نشاط آخر يتعلق بالعمل الإرهابي أدى إلى إتلافها وتُعد هذه مسألة وقائع يمكن إثباتها بكافة الطرق القانونية [42].

ولا يجوز للمؤمن عليه أن يحصل على تعويض من وقوع الحادث المؤمن منه يزيد على مقدار ما إصابة من ضرر، وهذا المبدأ من النظام العام، ومن ثمَّ فإن تقدير التعويض يجب أن يكون مساوياً للضرر الناجم عن الحادث المؤمن منه في حدود مبلغ التأمين، لأن التأمين إن لم يكن كذلك فإنه يصبح خطراً يهدد إذ يتحول من عملية اطمئنان نفسي للمؤمن عليه إلى مضاربة يكون للمؤمن عليه عند تحقق الخطر مبلغ يزيد على مقدار الضرر الفعلي الذي نجم عن وقوع الخطر[43].

وإذا كان الأصل أن يكون المبلغ المؤمن به مساوياً لقيمة الشي المؤمن عليه، الا أنه قد يكون أعلى من هذه القيمة أو أقل منها وفي الغالب تحدد وثائق التأمين مبلغ التأمين المتفق عليه بقيمة تعادل قيمة الشي المؤمن عليه عند وقوع الخطر، وبالتالي يتساوى الضرر مع مبلغ التامين

المتفق عليه في حالة الهلاك الكلي للشيء، فإذا تعذر تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه ويقبل المؤمن هذا التقدير تسمى هذه القيمة المقدرة القيمة المقبولة[44].

وقد يبالغ المؤمن في قيمة الشيء المؤمن عليه فيقدره في عقد التأمين بمبلغ يزيد على القيمة الحقيقية له، فإذا ثبت أن هذا التقدير المبالغ فيه لمبلغ التأمين صادر من غش من أحد طرفي العقد، المؤمن أو المؤمن عليه، فإن للطرف الآخر أن يبطل عقد التأمين، وفي الغالب تصدر المغالاة عن المؤمن عليه، طمعاً في الحصول على فائدة من عقد التأمين. أما إذا أثبت أن هذا التقدير ناجم عن خطأ أو حسن نية فإن العقد يبقى صحيحاً في حدود القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه ويبطل فيما يزيد على ذلك[45].

أما إذا كان المبلغ المؤمن به أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، فإن مثل هذا التأمين يُسمى التأمين الناقص أو الجزئي أو البخس، إذ لا يمكن للمؤمن عليه أن يحصل على تعويض عن الضرر الناجم عن تحقق الخطر بما يزيد عن المبلغ المؤمن به مهما كانت قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن عليه، وذلك ان المؤمن عليه يستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه إما مبلغ التأمين، أو قيمة الضرر أيهما أقل، ولكن عندما يكون تقدير المؤمن عليه وقت التعاقد أقل من تقديره وقت الهلاك تتدخل قاعدة النسبية لتحقيق العدالة[46].

ثانياً : تحديد الملتزم بدفع التعويض المستحق (المؤمن عليه):

أما من حيث الشخص الذي يلتزم بدفع التعويض فإن التزام المؤمن في هذه الصورة يتوقف على تحقيق الخطر المؤمن منه وهو العمل الارهابي، والأصل أن الدائن في هذا الالتزام أي الشخص الذي يُدفع له مبلغ التأمين هو المؤمن عليه أو المستفيد من التأمين أو الخلف العام أو ورثة المؤمن عليه أو الخلف الخاص او دائنو المؤمن عليه حيث ينتقل الحق في التأمين إلى جماعة الدائنين[47].

وعلى المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه، ويكون مبلغ التعويض بقدر قيمة الضرر أو الخسارة دون تجاوز، لأن عقود التأمين عقود تعويضية يتعهد بموجبها المؤمن

بدفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أي أنه يدفع قيمة الخسارة الفعلية التي وقعت للمؤمن عليه دون زيادة أو نقصان[48].

أما عن تحديد الشخص الذي له الحق باستلام مبلغ التأمين فهذا الأمر تحدده وثيقة التأمين، وهو إما أن يكون المؤمن عليه وهو الشخص الذي يتعرض للخطر في ماله أو شخصه، أي من يهدده العمل الإرهابي في أمواله وشخصه، وكان مشمولا بوثيقة التأمين أو ما يُسمى بالضحية من العمل الإرهابي، وأما أنْ يكون المستفيد وهو من يتلقى الحق المباشر بالحصول على مبلغ التعويض وتم تحديده سلفاً في وثيقة التأمين، والذي تربطه علاقة مباشرة بالخطر المؤمن ضده والمؤمن عليه، واذا كان الشخص الثاني لا يثير اشكالاً كبيراً إلا أن تحديد الضحية من العمل الإرهابي يثير نقاشاً كبيراً.

الفرع الثاني: إلتزامات المؤمن عليه:

Part Two: Obligations of the Insured on:

إن التزامات المؤمن عليه في التأمين عن الخطر الارهابي لا تختلف كثيراً عن تلك الالتزامات التي تقع عليه طبقا للقواعد العامة في عقد التأمين، إذ يرتب هذا العقد على المؤمن عليه التزامات مهمة، ويُعد الالتزام بتسديد قسط التأمين الالتزام الأساسي الذي ينبغي للمؤمن عليه الالتزام به فضلاً عن التزامات أخرى يتوجب على المؤمن عليه القيام بها كالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، والالتزام باتخاذ الحيطة والحذر، والإخطار بوقوع الخطر المؤمن ضده وهذا الالتزام يكاد ينفرد به التأمين ضد الأخطار الإرهابية عن غيره من أنواع التأمين الأخرى، وعليه يمكن الوقوف على هذه الالتزامات على النحو الآتي :

أولاً: الالتزام بدفع قسط التأمين :

هو الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمَّن عليه، وهو يقابل التزام المؤمِّن بتحمُّل المخاطر. فالقسط إذاً هو "ثمن المخاطر التي يتحملها المؤمِّن، في عقد من عقود المُعاوضَة"[49]. أو هو "المقابل المالي الذي يتعهد بدفعه طالب التأمين للمتعاقد، في مقابل تمتعه بضمان المخاطر"[50].

والأصل أن الالتزام بدفع قسط التأمين ينشأ في ذمة المؤمَّن عليه[51]. وذلك مقابل حصوله على التغطية التأمينية التي يقدمها المؤمِّن، وهذا ما أكدته المادة (983) من القانون

المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م المعدّل (النافذ)، التي نصّت على أن: "1– التأمين عقدٌ به يلتزم المؤمِّن أنْ يؤدي إلى المؤمَّن عليه، أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال أو إيراداً مُرتَّباً أو أي عِوَض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أي دُفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمَّن عليه للمؤمِّن".

كذلك نصّت المادة (986) من القانون المدني العراقي على أن: "يلتزم المؤمَّن عليه بما يأتي: أ– أنْ يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الأجل المتفق عليه"، وفي نفس الاتجاه سار المشرّع المصري، في المادة (747) من القانون المدني المصري، رقم (131) لسنة 1948.

ثانيا : الالتزام باتخاذ الحيطة والحذر:

يقتضي التأمين ضد الأخطار الإرهابية أن يلتزم المؤمن عليه باتخاذ الحيطة والحذر أثناء العقد، وينفرد هذا النوع من التأمين عن أنواع التأمين الأخرى بهذا الالتزام، فيجب على المؤمن عليه في التأمين ضد الأخطار الإرهابية أن يتخذ سلوك شخص معين وهو الالتزام بالتعليمات التي يقرها القانون ووثيقة التأمين في مجال المحافظة على النفس وسلامتها كأن يوجب القانون عدم تواجد المؤمن عليه في مناطق محددة تشكل خطراً على سلامته [52]. وإذا أخل المؤمن عليه بهذا الالتزام وكان لذلك أثر في تحقق الخطر المؤمن ضده سيوثر ذلك على مسؤولية المؤمن عن دفع كل جزء من مبلغ التعويض، إذ يمكن أن يُعد عدم التزام المؤمن عليه بهذا الالتزام قيامه بارتكاب خطأ غير عمدي لأنه أخل بالتزام عام يفرضه القانون وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح العامة التي يحميها القانون.

ثالثاً : التزام المؤمن عليه بالإدلاء ببيانات الخطر المؤمن منه:

يلتزم المؤمَّن عليه وقت إبرام عقد التأمين، ببيان كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمِّن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ولكي يحدد مقدار القسط الذي يلتزم المؤمَّن عليه بدفعه[53].

وقد نصّ المشرّع العراقي في القانون المدني في المادة (986) منه على أنه: "يلتزم المؤمَّن عليه بما يأتي: ب– أن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمِّن معرفتها

ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويُعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمِّن محل أسئلة مكتوبة". [54].

رابعا: التزام المؤمن عليه بإعلام المؤمَّن بتحقق الخطر المؤمن منه :

يُعد التزام المؤمن عليه في هذه المرحلة من أهم الالتزامات المترتبة عليه جراء عقد التأمين ويتعين عليه مراعاتها حتى يتمتع بالتغطية التأمينية التي تكفلها وثيقة التأمين [55].

وتتميز وثيقة التأمين الإجباري في قانون مكافحة الإرهاب المصري بخصوصية في هذا المجال، تيسيراً على المضرور من قوات المكافحة وشموله بالرعاية، تتمثل في إلقاء عبء الإخطار على عاتق جهات الاختصاص التابع لها المضرور (الإدارة المختصة بوزارتي الدفاع والداخلية)، التي تتولى إخطار المؤمّن كتابةً بحدوث الخطر المؤمن منه ومطالبته بصرف مبلغ التأمين، ويتم تدعيم هذه المطالبة بالبيانات والمستندات اللازمة.

وبعد أن يتم الإخطار، يجب على المؤمن عليه فور تحقق الخطر اتخاذ كل ما يلزم للعمل على عدم تفاقم الضرر، وفي جميع الأحوال يلزم أن يتم الإخطار خلال مدة زمنية معينة تحددها الوثيقة بشكل مطبوع أو يُتفق عليه وفقاً لإرادة الأطراف.

ولهذا نجد وثائق التأمين عن خطر الارهاب، تلزم المؤمن عليه بالإخطار فوراً دون تحديد مدة زمنية للإخطار، مما يتيح للمؤمن عليه التذرع بتأخره متى تريث فترة قبل الإخطار لالتقاط أنفاسه من هول صدمة الإرهاب. ويلتزم المؤمن عليه بواجب التعاون مع المؤمّن، وذلك بأن يمده، وعلى نفقته الخاصة، بكافة المعلومات والقرائن والأدلة ذات الصلة بالحادث المؤمن منه، وأن يتعاون بشكل كامل في التحقيقات أو في تسوية المطالبة، كما يتعين عليه ان يتيح لممثل المؤمن متى طلب ذلك أن يقوم بالفحص أو المعاينة لموقع الحادث [56].

ويترتب على تأخر المؤمن عليه في الإبلاغ عن وقوع الحادث سقوط حقه في التعويض وهنا يجب أن نفرق بين حالتين، الأولى في حال كون المؤمن عليه حسن النية، ولم يكن متعمداً أو قاصداً الإضرار بالمؤمن، وهنا لا يسقط حق المؤمن عليه في التعويض، وانما يؤخذ في الحساب ما أصاب المؤمن من أضرار. الحالة الثانية، حالة المؤمن عليه سيء النية الذي تعمد التأخير في

الإخطار بوقوع الحادث بغية تفويت الفرصة على المؤمن في التعرف على ظروف الحادث أو لإخفاء ملابسات معينة لو علمها المؤمن لأثرت في قبول التغطية التأمينية أو في تحديد القيمة التعويضية المستحقة عنها [57]. وتُعد هذه الحالة مسقطة لحق المؤمن عليه في الحصول على التعويض، لإخلاله بمبدأ حسن النية الذي يفرض عليه الإفصاح والشفافية، وعد اللجوء الى الاخطار التدليسية بهدف الحصول على تعويضات غير مستحقة أو تعويضات تزيد قيمتها على القيمة الحقيقية للأضرار الناشئة عن الحادث[58].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية العراقية اذ قضت بأنه (لا يجوز المطالبة بالتعويض وفق شروط وثيقة التأمين اذا لم يخبر المؤمن عليه الشرطة بالحادث وفق المدة الواردة في القانون)[59]

المطلب الثاني: الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري ومبالغ التعويض الأخرى:

The second requirement: Combining the compulsory insurance amount with other compensation amounts:

تمهيد:

Preface:

قد ينفتح أمام المضرور طريقان للتعويض؛ فقد يستحق المضرور مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، وفقاً لأحكام التأمين الإجباري، وفي الوقت نفسه ينشأ له حق في استحقاق مبلغ التأمين الاختياري، أو المطالبة بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، ومن ثم يثور التساؤل هنا؛ هل يستطيع المضرور أن يجمع بين مبلغ التأمين الإجباري، ومبالغ التعويض الأخرى المترتبة على وقوع الضرر؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن تناول الفروع الآتية: الفرع الأول: الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري والتعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية، الفرع الثاني: الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري ومبالغ التأمين الاختياري، الفرع الثالث: حلول المؤمن محل المؤمن عليه في مواجهة المسؤول عن الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري والتعويض الناشيء عن المسؤولية المدنية:
The first part: Combining the amount of compulsory insurance and compensation arising from civil liability:

قد يترتب على حدوث الضرر الجسدي الناجم عن وقوع خطر الجريمة الإرهابية، تدخل قواعد التأمين الإجباري وقواعد المسؤولية المدنية، وهنا تثور المشكلة في كيفية التوفيق بين هذين النوعين من القواعد، حتى يمكن تحديد مدى الرجوع على غير المسؤول، وعلى ذلك فإن مسؤولية المتسبب عن الضرر لا تُبرىء نظام التأمين الإجباري من التزاماته قِبَل المضرور (المؤمَّن عليه) وعلى ذلك يلتزم المؤمِّن بأن يقدم للمضرور الأداء المقرر متى تحقق الخطر المؤمَّن منه.

وإذا كانت أحكام التأمين الإجباري لا تكفل للمضرور التعويض الكامل للإصابة، ما دام أن التعويض في هذه الحالة يُقدر تقديراً جزافياً ومقدماً قبل حدوث الإصابة، فإنه يجب ألاّ يُعفى غير المسؤول ولو جزئياً من المسؤولية عن الفعل الضار الذي صدر منه[60].

إن التأمين الإجباري في قانون مكافحة الإرهاب، هو تأمين يتعلق بشخص المؤمَّن عليه من القوات المسلحة أو الشرطة، وهو من صور التأمين على الأشخاص، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية، فلا يخضع لمبدأ التعويض، ويحصل المؤمَّن عليه أو المستفيد على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله، إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه[61].

ويحق للمؤمَّن عليه الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يتحمله المسؤول عن الضرر، الذي أصاب المؤمَّن عليه نتيجة لحدوث الخطر، فمبلغ التأمين مستحق في كل الأحوال للمؤمَّن عليه، سواء إصابة من جرّاء وقوع الخطر ضرر من عدمه، ولا يتأثر مقدار مبلغ التأمين بمقدار الضرر، إن نتج عن وقوع الخطر ضرر، حيث لا صلة بينهما، وفي ذات الوقت يستحق المؤمَّن له مبلغ التعويض من المسؤول عن الضرر، إن نتج عن وقوع الخطر ضرر، حيث إن أساس كل واحد منهما مُختلِف، فمبلغ التأمين يرجع لعقد التأمين المُبرَم بين الطرفين، ومبلغ التعويض يرجع للمسؤولية متى توافرت أركانها، ولا يأخذ القاضي في اعتباره قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه عند إصدار الحكم، يحدد فيه مبلغ التعويض[62].

ولذلك يستطيع المضرور من الجريمة الإرهابية، من قوات المكافحة في قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة 2015، الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري الذي يفرضه نظام التأمين، ومبلغ التعويض الذي يستحقه من خلال رجوعه على الغير الذي تسبب بفعله في وقوع الخطر المؤمَّن منه.

الفرع الثاني: الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري ومبالغ التأمين الاختياري:

The second Part: Combining the compulsory insurance amount and the optional insurance amounts:

نصّت المادة (16) من قانون التأمين الإجباري المصري رقم 72 لسنة 2007، عن حوادث المركبات على أن: "للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين وأي مبالغ أخرى تُستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية، تكون قد أُبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المَرْكبات". من خلال هذا النص يستطيع المؤمَّن عليه أو ورثته، الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري وأية مبالغ أخرى تُستحق بمُقتضى وثائق تأمين اختيارية قد أُبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث الإرهاب.

ويكفل هذا الوضع تحقُّق نوع من التوازن بين إسباغ الحماية التأمينية للمضرورين وتوسيع نطاقها، ورعاية الجانب الاقتصادي للمؤمِّنين لتفادي ما يتحملونه من خسائر، بسبب عدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث الإرهاب التي تزايدت بصورة جسيمة، وثبات أقساط التأمين الإجباري، والتأكيد على انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين والذي يلتزم المؤمِّن بأدائه إلى المضرور أو ورثته دون غيرهم، في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو العجز الجزئي المستديم[63].

وذهب رأي يؤيده الباحث إلى، أنه لا يوجد ما يحول دون أن يجمع المضرور بين مبالغ التأمين المستحقة له، سواء أكان التأمين إجبارياً أم اختيارياً، ذلك أن حق المضرور في مبلغ التأمين الإجباري، لا يُعتبر منافياً للحق في مبلغ التأمين الاختياري الذي دَفَع مقابله أقساطاً، وليس ثمّة ما يحول دون اجتماعهما، باعتبارهما مختلفين مصدراً وسبباً، فبينما النص القانوني هو

المصدر المباشر للحق في التأمين الإجباري، فإن استحقاق مبلغ التأمين الاختياري مرده إلى عقد التأمين نفسه، فيرتبط به ويرتد إليه في مصدره المباشر(64).

الفرع الثالث: **حلول المؤمِّن محل المؤمَّن عليه في مواجهة المسؤول عن الجريمة الإرهابية**:
The third Part: the insurer's substitution for the insured on in confronting the person responsible for the terror crime:

لما كان التأمين على الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية، هو إحدى الوسائل التي يمكن للمضرور الحصول على تعويض عنها، متى ما قبل المؤمِّن التأمين على هذا النوع من الأضرار، وهي أضرار عالية التكلفة على شركات التأمين، فإن ما قد يُحفِّز شركات التأمين على الدخول في هذا النوع شديد الخطورة من تأمين الأخطار والأضرار، هو البحث عن حل تحفيزي يتيح للمؤمِّن الرجوع على مُحدِث الضرر، بما أداه من تعويض للمضرور، وهنا يثور التساؤل بشأن إذا ما قام المؤمِّن بسداد مبلغ التأمين للمضرور، فهل يجوز له الرجوع على مُحدِث الضرر بمقدار ما دفعه من تعويض للمضرور؟

يمكن القول بأنه نظراً لعدم انطباق المبدأ التعويضي، وعدم اشتراط إثبات وقوع خطر معين لاستحقاق مبلغ التأمين، فإن المؤمن عليه أو المستفيد يستطيع أن يجمع بين مبلغ التأمين المتفق عليه، وما قد يكون له من حقوق ودعاوى وتعويضات، يستطيع الحصول عليها من المسؤول عن الحادث الذي نشأ، بمجرد وقوع التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين.

ونجد المادة (765) من القانون المدني المصري قد نصت على أنه: "في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمِّن الذي دفع مبلغ التأمين، حق في الحلول محل المؤمَّن عليه أو المستفيد، في حقوقه قِبَل من تسبب في الحادث المؤمَّن منه، أو قِبَل المسؤول عن هذا الحادث".

وعليه تُعدّ مسألة عدم جواز حلول المؤمِّن محل المؤمَّن عليه، وعدم رجوع المؤمِّن على المسؤول عن الحادث الإرهابي، الذي سبّب الضرر للمؤمَّن عليه من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وليس المنع مجرد منعٍ قانوني، وإنما يصل المنع لدرجة المنع الاتفاقي، ومن ثمّ في أي مرحلة من المراحل، والقول بغير ذلك باطل مطلقاً، وكذلك لا يجوز نزول المؤمَّن عليه عن دعواه قِبَل المسؤول عن الضرر لصالح المؤمِّن حماية للمؤمَّن عليه، حيث

إن النزول عن الدعوى يُعطي الحق للمؤمِّن في الرجوع على المسؤول قبل الوفاء بمبلغ التأمين. في حين أن الحلول لا يعطيه هذا الحق إلا عقب الوفاء بمبلغ التأمين، وبما أنه لا يجوز الاتفاق على الحلول، فإنه من باب أولى لا يجوز الاتفاق على النزول عن الدعوى(65).

ولم يتعرض قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 92 لسنة 2015 لمسألة حلول المؤمِّن محل المضرور في الرجوع على المتسبب في الحادث الإرهابي متى تم التعرف عليه بما تم الوفاء به من تعويض باعتباره المسؤول الحقيقي عن الضرر، ومن ثمّ يتعين أن يقع عليه العبء النهائي للضرر الذي أحدثه.

ولذلك؛ فإن الوضع جيد بالنسبة للمؤمَّن عليه، حيث يُمكِّنه المشرِّع من الجَمْع بين مبالغ التأمين والتعويض، وفي الوقت نفسه يمنع أي حلول من أي نوع يمكن للمؤمِّن أن يسعى إليه، وكذلك يمنع النزول عن الدعوى المُقامة من المؤمَّن عليه ضد المسؤول لصالح المؤمِّن، وفي هذه ضمانة كبرى لصالح المؤمَّن عليه في عقود التأمين على الأشخاص(66).

الخاتمـــــــة

Conclusion

في ختام هذه الدراسة المعنونة بـ" التأمين ضد الأعمال الإرهابية" يمكن ابراز أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. عدم وضع تعريف محدد متفق عليه لمصطلح الإرهاب، وانما وجدت تعريفات كثيرة، سواء تشريعية أو فقهية والتي تختلف باختلاف العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية.
2. لم ينظم المشرع العراقي التأمين ضد الأعمال الإرهابية بتشريع غير انه اصبح مرغوباً في العراق بعد الاحتلال، ولكن بنطاق ضيق جدا.
3. يمكن تغطية خطر الأعمال الإرهابية بالتأمين من خلال تطبيق الشروط الفنية التي يجب توافرها في عقد التأمين.
4. يترتب على التامين ضد الأعمال الإرهابية جملة أثار منها ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن والاخرى ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له

ثانيا: التوصيات :

Secondly: Recommendations:

1. نأمل من المشرع العراقي إعمالا لنص المادة (1007) من القانون المدني العراقي، والتي نصت بأن " المسائل المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " أن يقوم بتشريع قانون خاص بتنظيم الاحكام التفصيلية لعقد التأمين وتسميته ب(قانون التأمين) وذلك لعدم كفاية النصوص الواردة في القانون المدني والخاصة بعقد التأمين.
2. ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو بعض التشريعات في تنظيم احكام عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية بتشريع قانون خاص بتناول عقد التأمين من حيث اركانه وشروطه وانواعه والاثار المترتبة عليه بما ينسجم مع التطور الحاصل في قطاع التأمين

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2007، ص 130. 2

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص390.

(3) سورة الأنفال الآية 60.

(4) سورة الأعراف، الآية 154.

(5) سورة البقرة، الآية40.

(6) سورة النحل، الآية 51.

(7) سورة الأنبياء، الآية 90.

(8) د. مُحَمَّد عبد الظاهر، عقد التأمين، مشروعيته وآثاره وإنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص13.

(9) انظر: د. مُحَمَّد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005، ص17.

(10) د. هيثم حامد مساوره، المنتقى في شرح عقد التأمين، مكتبة ثراء، الاردن،ط1، سنة 2010، ص 15.

(11) إسراء صالح داود، التامين ضد الأعمال الإرهابية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 12، العدد46، لسنة 2010 م، ص144.

(12) مصطفى جمال حامد حسن العرس، التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2017م، ص 72.

(13) د. مُحَمَّد عبد الظاهر حسين،، المرجع السابق، ص86.

(14) د. مُحَمَّد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، بدون دار نشر، 1995م، ص71.

(15) د. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2019، ص 202.

(16) د. عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص86.

(17) حيث كانت المادة (1035) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تنص على أنه: "يُقصد بطالب التأمين؛ الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمِّن، ويقصد بالمؤمَّن

عليه الشخص أو الأشخاص الذين يؤدي إليهم المؤمَّن ما التزم به، في حالة وقوع الحادث المُبيّن في عقد التأمين 2– فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق في التأمين كان هو المؤمَّن عليه".

(18) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، المجلد الثاني، عقود الغَرَر، دار النهضة العربية، 1964م، ص1170.

(19) د. مُحَمَّد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 88.

(20) د. مُحَمَّد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص318.

(21) د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص188.

(22) د. حمدي أحمد سعد، دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010م، ص65.

(23) ينظر د. مُحَمَّد علي عرفه، العقود المدنية الصغيرة، عقد التأمين، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1997م، ص65؛ وينظر د. توفيق فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، ط1، مكتبة مكاري، بيروت، لبنان، 1977م، ص204.

(24) د. توفيق فرج، المرجع السابق، ص 204.

(25) مُحَمَّد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988م، ص15

(26) د. مُحَمَّد حسين منصور، أحكام التأمين، مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد – المباني – السيارات....، ص21.

(27) د. توفيق فرج، المرجع السابق، ص206.

(28) د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص163.

(29) د. عبد الحي حجازي، التأمين، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1958م، ص32.

(30) د. مُحَمَّد حسين منصور، المرجع السابق، ص23.

(31) د. حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص70.

(32) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، مجلد2، مرجع سابق، ص1218.

(33) د. حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 85.

(34) قرار محكمة التمييز العراقية، الصادر بتاريخ 1970/6/11م، المنشور في النشرة القضائية، السنة الأولى، العدد الثاني، سنة 1970م، ص168–169.

(35) د. رمضان أبو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة، عقد البيع، المقايضة، التأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2013م، ص

(36) نزيه مُحَمَّد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 135.

(37) ينظر. د. حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص91.

(38) د. بهاء بهيج شكري، الالتزام بتسديد قسط التأمين، بين القانون والقضاء، دار الثقافة، الطبعة الاولى، 2012، ص706

(39) د. مُحَمَّد عبد الظاهر حسين، المرجع سابق، ص181

(40) إسراء صالح داود، المرجع السابق، ص130

(41) د. محمود حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 388.

(42) إسراء صالح داود، المرجع السابق، ص 131.

(43) د.عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص 177.

(44) د.أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مطبعة جامعة الكويت، 1983، ص 242.

(45) د. كاظم الشربتي، التأمين نظرية وتطبيق، ج 1، مطبعة شفيق، ط8، بغداد، 1986، ص 178.

(46) د. مُحَمَّد كامل مرسي،المرجع السابق، ص 189.

(47) د. البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح عقود التأمين، دار بو سلامة، تونس، 1975، ص228.

(48) د. مُحَمَّد حسين منصور، المرجع سابق، ص201.

(49) د. سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية من حوادث السيارات مع دراسة نظام صندوق الضمان، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962– 1963م، ص 85

(50) د. مُحَمَّد عبد الظاهر حسين،، المرجع السابق، ص 129.

(51) د. مُحَمَّد عبد الظاهر حسين، المرجع سابق، ص 133.

(52) د. كاظم الشربتي، المرجع السابق، ص 178.

(53) د. عصام أنور سليم، المرجع السابق،ص219.

(54) على الرغم من أن المشرّع المصري، لم يورد نصاً مماثلاً لهذا النص، إلا أن العُرف التأميني، وما عليه العمل في شركات التأمين المصرية، يجري على إدراج شرط في وثائق التأمين، يُلزم المؤمَّن عليه بالإفصاح عند التعاقد عن كل ظروف الخطر المعلومة لديه، وبخلافه فإنه يتعرض لعقوبات شديدة، تتراوح بين فسخ العقدُ والتعويض، إنظر د. عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 85.

(55) د. برهام مُحَمَّد عطاالله، دراسات وثائق في التأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص34.

(56) د. تامر مُحَمَّد الدمياطي، التأمين الاجباري عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب،دار النهضة العربية،القاهرة،2019، ص 91.

(57) د. مُحَمَّد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 46.

(58) د. رمضان أبو السعود، المرجع سابق، ص 455.

(59) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 3/ وثيقة تأمين 2006.

(60) د. تامر مُحَمَّد الدمياطي، المرجع السابق، ص 112.

(61) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد الثاني، المرجع سابق، ص 965.

(62) د. الهيثم عمر سليم، توازن المراكز القانونية لطرفي عقد التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص 89.

(63) د. تامر مُحَمَّد الدمياطي، المرجع السابق، ص 107.

(64) انظر: د. تامر الدمياطي،المرجع السابق، ص108.

(65) د. الهيثم عمر سليم، المرجع السابق، ص90.

(66) د. الهيثم عمر سليم، المرجع السابق، ص91.

المصـــــــادر

References

- **القرآن الكريم**.

أولاً : **مراجع اللغة العربية** :

I. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول.

ثانياً : **المراجع القانونية** :

I. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مطبعة جامعة الكويت، 1983.

II. إسراء صالح داود، التامين ضد الأعمال الإرهابية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 12، العدد46، لسنة 2010.

III. الهيثم عمر سليم، توازن المراكز القانونية لطرفي عقد التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.

IV. البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح عقود التأمين، دار بو سلامة، تونس، 1975

V. الد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

VI. تامر مُحَّد الدمياطي، التأمين الاجباري عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية،القاهرة،2019.

VII. مُحَّد عبد الظاهر، عقد التأمين، مشروعيته وآثاره وإنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م

VIII. برهام مُحَّد عطاالله، دراسات وثائق في التأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

IX. سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية من حوادث السيارات مع دراسة نظام صندوق الضمان، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962– 1963م.

X. البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح عقود التأمين، دار بو سلامة، تونس، 1975

XI. كاظم الشربتي، التأمين نظرية وتطبيق، ج 1، مطبعة شفيق، ط8، بغداد، 1986.

XII. بهاء بهيج شكري، الالتزام بتسديد قسط التأمين، بين القانون والقضاء، دار الثقافة، الطبعة الاولى، 2012

XIII. عبد الحي حجازي، التأمين، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1958م

XIV. مُحَّد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005

XV. هيثم حامد مساوره، المنتقى في شرح عقد التأمين، مكتبة ثراء، الاردن،ط1، سنة 2010

XVI. إسراء صالح داود، التامين ضد الأعمال الإرهابية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 12، العدد46، لسنة 2010 م

XVII. مصطفى جمال حامد حسن العرس، التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2017م

XVIII. مُحَّد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، بدون دار نشر، 1995م

XIX. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2019

XX. عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، المجلد الثاني، عقود الغَرَر، دار النهضة العربية، 1964م 1985م

XXI. حمدي أحمد سعد، دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010م

XXII. مُحَّد علي عرفه، العقود المدنية الصغيرة، عقد التأمين، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1997م

XXIII. توفيق فرج، أحكام الضمان، (التأمين) في القانون اللبناني، ط1، مكتبة مكاري، بيروت، لبنان، 1977م

XXIV. مُحَّد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988م، ص18

XXV. مُحَّد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988م

XXVI. عبد الحي حجازي، التأمين، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1958

XXVII. رمضان أبو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة، عقد البيع، المقايضة، التأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2013م

XXVIII. نزية مُحَّد الصادق، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة 1979–1980.

Terror Acts' Insurance: Comparison of Iraqi and Egyptian law

Assistant Luctrer Mustafa Talib Yousif Al Lihaibi
Al Rafidain University College - Law Department

Abstract

Insurance against terror risks is a contract that obliges the insured to pay the insured on or the beneficiary an amount of money, civil revenue, or any other financial compensation in the event of the terror act against which the insurance occurs in return for installments or any other financial payment made by the insured to the insured on. Insurance against terror acts is a type of insurance contract and is subject to the same technical conditions to which the insurance contract is generally subject.

The Iraqi legislature did not deal with the provisions of insurance against terror risks. Nevertheless, the risk of terrorism and the consequent bodily injury to persons or death can be covered due to the absence of an independent contract or insurance policy against terror risks. The Iraqi National Insurance Company covers terror risks with insurance within the group insurance policies or insurance against individual or group personal accidents and others.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq